يجوز التفرق للماكول او لحيوان ماء وجروه يجوز بالنصف عطف على جزء كان المحذوفة المعطوفة
على قول الشرط فيكون يجوز جزء عطفا على يجوز لانه غير داخل في فسماه والمعنى ان الحيوان الماء
ما يعيش خارج الماء ويعيش حيوان ما يلازم الماء وليس له ذنب ما يطير حيوان الجو وكذا
يجوز التفرق لكل مجموع لبعضه وضبطه ابن غازي جروه بالواو يعني اولاده يعني عنه قوله
ويبطل لانه اذا جوز التفرق لبعضه جاز جروه بجروه وان نسخة جزء بالزاي المعجمة
والطرة تصحيح منوعة ولا شيء على المجموع من شرب لبن الصيد حيث وجد محلوبا لا يجوز
مالح الصيد فرد كلي ذكي ولا يجوز له ان يأكله لانه لا يسكره ولا يؤذيه فان عليه فلا ضمان
ولا يشبه الميتة وليس سلمه بيع او مفتة جملة مستأنفة ومعنى جواب سؤال
مقدر كأنه قيل ما قال اشهب فقيل التفرق للصيد اذا لم يكن معه ما حرمه اذا كان معه
مقال وليس سلمه الخ والمعنى انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد الذي معه ملكه له اذا كان بيده او
مع رفقته بغير ثمن ليس سلم المشتري على شرط المحرم كالضمير البارز في رفقته وملكه له قوله
او رفقته معطوف على الضمير المجرور بالخفاض اي وليس سلمه حال كونه كائنا في يده او رفقته
اي مرافقا له وحاجا ومعنى المعنى قول المدونة ومن معه صيد بيع بغيره او ما يفعل معه فليرسله
فليرسله وزال ملكه عنه الواو للاستئناف لا للعطف فيكون عطف الجمل على الانشاء
والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في المشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط
ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلو ارسله صاحبه واخذه
غيره قبل الوقوف بالموقف لم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له اخذه ممن اخذه وهو لاخذه
فلو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى حل فوجب عليه ان يرسله ما بين فلو لم يرسله مع
صاحبه بيده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه لا بينه
عطف على قوله ليس سلمه بيع او ليس سلمه بيع لا بينه ويحتمل عطفه على زوال ملكه على تقدير
الكون اي وزوال ملكه عنه حال كونه بيع بينه ويعيد ان هذا مخرج من قوله
وليس سلمه من قوله وزوال ملكه عنه فقول تت يحتمل انه مخرج من بيع او من زوال ملكه
الخ فيه نظر لان التردد انما هو بين امرين متنافيين وهذان غير متنافيين وظاهر قوله
فيعيد انه اخرج وبينه صيد بلا شك عليه ولما ليس سلمه اي سواء اخرج من يده ميتة او
والفرق بينه وبين القميص ان القميص حامل له ومنتقل بانتقاله وهو كالبيت وما يتبعه
من محمل وغيره وعليه فالمراد بالتأويل اشارة بقوله وهل اخرج ميتة ابن يونس عن

وجوب

وجوب ارساله مع عدم زوال ملكه مطلقا وان اخرج منه ابن يونس او مفتة ابن يونس لا يخرج ولا يلزم
عليه والاوجه ارساله مع زوال ملكه تت او يبطل على المدونة والمذهب الاول فلا يستجد
ملكه مع على قوله خرج تفرق بيع على قوله وليس سلمه بيع ولا على قوله وزوال ملكه عنه
لانه لا فائدة فيه لان الارسال يجوز وان الملك لا يزول والعبث لا يجوز وتبعه تت للتوكيد لانه المعنى
لكن مع التوكيد وتبعه تت للطف لانه لا معنى له اذ المراد النهي عن مجرد ملكه والمعنى
انه لا يجوز للمحرم ان يجدد ملك صيد ولا يقبله بشراء او هبة او صدقة او اقالة من اشتراه منه
قبل الاحرام واما ما يرجع ضمانه حيا كالصيد الشارد والمردود عليه بعيب كتب عمر الحلال
فانه يرجع له قوله وليس سلمه بيع واما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستحق ملكه بعد
احلاله فيجوز ابقاؤه عنده وزوال ملكه عنه ولا يستود عنه يعني ان المحرم لا يجوز له ان
يستودع صيدا ممن امره وان قبله ورده الى ربه ان كان حاضرا وان غاب ووجد من يحفظه
استحفظه عليه ولا يجوز ارساله وضيعته وقوله ربه من اضافة ومعنى عدم ارساله
يحتمل انه ولا يكفي عليه بخلاف ما لو ارسله بغير ثمن فانه يضمنه لان الاحرام لا يزيل الملك على غالب
ما الصيد فانه يستمر ملكه للجماعة وفي النص ورد ان وجد وعدم ولا يعني ان ورد الصيد الى
الناس او رده قبل احرامه وجود عدم ربه ان كان محرما وان كان حلالا جاز له حبسه
ولا يجوز ربه الا وجد حلالا يحفظه انما كبير لكن قوي ولا يرسله لانه قبله ولا يجوز له وان
ارسله ضمنه ربه او مات في يده ان ادى جزاء لان المحرم يملك الصيد بالحيازة وليس قوله ورد الخ
بيان على ما قبله لتقابل التصوير لان ما قبله مفهوم وهو عدم ورد تنبيه لزم استحباب ملكه
من بنا الحلال على ما ينبغي بعضهم ذكر حكم ثمن ايه بقوله وفي صحة اكتراء بقولان يعني ان المحرم
اذا اكترى صيدا من حلال وهل هذا الكراء صحيح وهو قول ابن حبيب وهو ما سمع ابن القاسم وهو
القول الاول يجب على المكتري ارساله ويرجع بقيمته ربه دون ثمنه فانه يسترد وقيل يحرم وتفسد
واستظهره على القول بالصحة لو لم يرسله ورده في يده فعليه جزاؤه وعلى القول الاخير ما دام في يده لانه
بيع وما لم يفت كان له ان يجبر ربه فيبيعه ويرجع على انه اذا لم يجد حلالا يودعه عند امين يرسله ويضمن
في يده قيمته كما قاله الشيخ ابن ابي زيد وقول سحنون حلالا اعتبار زمن اذا كان البائع محرما فانه لا يصح
على الحلال تغيير لان البائع لو رجع ما لا يصح ذلك له تنبيه اذا كرى منه التفرق فليس محرما
اخرج منه ابن داود وجواز قتل الحمام قال الاوزاعي والليث والشعبي بكراهة وزاد ابن مواز
وعن صفرها قولان يعني ان ذكر الامور تفتقل في الحل والحرم منتهى العلماء بعض نساخته وقد تسهل

Copyright © King Saud University